

تفسير سورة التحريم

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَأْتَنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَيَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ بَيَّأْتِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ إِنَّ نَبْوَانَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا لِمَكَانٍ مُؤْمِنَاتٍ مٌؤْمِنَاتٍ قُنَيْتٍ تَبَيَّنَتْ عَلَيْاتٍ سَيَحِبَّنَّ تَبَيَّنَتْ وَأَنْكَارًا ﴿٥﴾

ربع

اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرّمها، فنزل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآية.

روى النسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فانزل الله، عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى آخر الآية (١). وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: قلت لعمر بن الخطاب: من المرأتان؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إلى شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك، في يومي، وفي دوري، وعلى فراشي. قال: «الا ترضين أن أحرّمها فلا أقربها؟». قالت: بلى. فحرّمها وقال: «لا تذكرى ذلك لأحد». فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، فانزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآيات قبلنا أن رسول الله ﷺ كَفَّرَ عن يمينه، وأصاب جاريته (٢).

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان يقول: في الحرام يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١] يعني: أن رسول الله حرم جاريته فقال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾، فكفر يمينه، ففسر الحرام يميناً (٣). ورواه البخاري عن ابن عباس: في الحرام يمين تكفر. وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١]. ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي به (٤).

وروى النسائي عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً؟ قال: كذبت ليست عليك بحرام. ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ عليك أغلظ الكفارات،

(١) النسائي في الكبرى (١١٦٠٧).

(٢) ابن جرير في التفسير (١٠٢/٢٨)، وأصله في الصحيحين كما سيأتي بعد قليل.

(٣) ابن جرير في التفسير (١٠١/٢٨). (٤) البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣/١٨).

عتق رقبة . تفرد به النسائي ، بهذا اللفظ (١) .

ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شرباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات ، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة . وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية ، إذا حُرِّمَ عينيها أو أطلق التحريم فيهما في قوله ، فأما إن نوى بالتحريم طلاق الزوجة أو عتق الأمة ، نفذ فيهما .

والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل ، كما روى البخاري عند هذه الآية : عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة على : أيتنا دخل عليها ، فلتقتل له : أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير . قال : لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً ، ﴿ تبغى مرضات أزواجك ﴾ . ثم قال : المغافير : شبيه بالصمغ ، يكون في الرمث فيه حلاوة ، أغفر الرمث : إذا ظهر فيه . واحدها مغفور ، ويقال : مغافير . وهكذا قال الجوهري ، قال : وقد يكون المغفور أيضاً للعشر والأثام والسلم والطلع . قال : والرمث ، بالكسر : مرعى من مراعى الإبل ، وهو من الحمض . قال : والعرفط : شجر من العضاء ينضج المغفور . ورواه مسلم (٢) .

ثم روى البخاري عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنون من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكَّة عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالن له . فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنوك ، فإذا دنا منك فقولى : أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولى له : ما هذه الرياح التي أجد؟ فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل . فقولى : جرست نحله العرفط . وسأقول ذلك ، وقولى أنت له يا صفية ذلك ، قالت - تقول سودة - : والله ما هو إلا أن قام على الباب ، فأردت أن أناديه بما أمرتني فرقاً منك ، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير ؟ قال : لا . قالت : فما هذه الرياح التي أجد منك ؟ قال : « سقتني حفصة شربة عسل » . قالت : جرست نحله العرفط . فلما دار إلى قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت له : يا رسول الله ، إلا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » . قالت - تقول سودة - : والله لقد حرمتاه . قلت لها : اسكتي . هذا لفظ البخاري . وقد رواه مسلم (٣) . وعنده قالت : وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه ريح يعني : الريح الخبيثة ؛ ولهذا قلن له : أكلت مغافير لأن ريحها فيه شيء . فلما قال : « بل شربت عسلاً » . قلن : جرست نحله العرفط ، أى : رعيت نحله شجر العرفط الذي صمغ المغافير ؛ فلماذا ظهر ريحه في العسل الذي شربته .

والغرض : أن هذا السياق فيه أن حفصة هي الساقية للعسل ، وعن عائشة أن زينب بنت جحش هي التي سقت العسل ، وأن عائشة وحفصة تواطأتا وتظاهرتا عليه ، فالله أعلم . وقد يقال : إنهما

(٢) البخاري (٤٩١٢ ، ٥٢٦٧ ، ٦٦٩١) .

(١) النسائي في الكبرى (١١٦٠٩) .

(٣) البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (١٤٧٤ / ٢٠) .

واقعتان ، ولا بُدَّ في ذلك ، إلا أن كونهما سبباً لتزول هذه الآية فيه نظر ، والله اعلم .

ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المظاهرتان: الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَعَدَّ صَغِيرَةً قَلْبُكُمَا ﴾ ، حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدك عمر وعدلت معه بالإداوة . فببرر ثم أتاني ، فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ ، اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَعَدَّ صَغِيرَةً قَلْبُكُمَا ﴾ ؟ فقال عمر : واعجبا لك يا بن عباس - قال الزهري : كره - والله ما سألته عنه ولم يكتبه قال: هي حفصة وعائشة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطلق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، قال : وكان منزلي في دار بني أمية بن زيد بالمواصي . قال : ففضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعتني ، فأنكرت أن تُراجعتني ، فقالت : ما تنكر أن أراجحك ؟ فوالله إن أزواج رسول الله^(١) ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . قال : فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : اتراجعتني رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت ؟ لا تراجعني رسول الله ولا تسأليه شيئاً ، وسليني من مالي ما بدا لك ، ولا يفرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة - قال : وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب التزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتيني بخير الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تُنعل الخليل لتغزونا ، فنزل صاحبي يوماً ثم أتى عشاء، فضرب بايى ثم ناداني ، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم ! فقلت : وما ذاك ؟ أجابت غسان؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأطول ! طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا كائنا . حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت، فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ فقالت : لا أدري ، هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلاماً له أسود فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إلى فقال : ذكرت لك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم ، فجلست قليلاً، ثم غلبنى ما أجد، فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج فقال : فقد ذكرت لك له فصمت . فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلى فقال : قد ذكرت لك له فصمت . فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال : ادخل ، قد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ ، فإذا هو متكئ على رُمال حصير قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلى وقال : لا . فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطلق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، ففضبت على امرأتي يوماً ، فإذا هي تراجعتني ، فأنكرت أن تراجعتني ، فقالت : ما تنكر أن أراجحك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت ،

(١) في المخطوطة والطبعة : « النبي » والمثبت من المسند .

أفتأمن إحدانك أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، قد دخلت على حفصة فقلت : لا يعرفنك أن كانت جارتك هي أوسم - أو : أحب - إلى رسول الله ﷺ منك . فتبسم أخرى ، فقلت : استأنس يا رسول الله؟ قال : « نعم » . فجلست فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا أهبةً ثلاثة (١) . فقلت : ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً وقال : « أفى شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ؛ من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ، عز وجل . وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢) .

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه ، دخلت المسجد ، فإذا الناس يتكئون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ! وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب . فقلت : لا علمن ذلك اليوم . . . فذكر الحديث في دخوله على عائشة وحفصة ، ووعظه إياهما ، إلى أن قال : فدخلت ، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ على أسكفة المشربة ، فنادت فقلت : يا رباح ، استأذن لي على رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو ما تقدم ، إلى أن قال : فقلت : يا رسول الله ما يشق عليك من أمر النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي ، فنزلت هذه الآية ، آية التخيير : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْهِئَ لَكَ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فقلت : أطلقتهن ؟ قال : « لا » . فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنُونَهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] . فكنت أنا استبطنت ذلك الأمر (٣) . وكذا قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومقاتل بن حيان ، والضحاك ، وغيرهم : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أبو بكر وعمر - زاد الحسن البصري : وعثمان . وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : علي بن أبي طالب .

وروى البخاري عن انس ، قال : قال عمر : اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْهِئَ لَكَ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ ﴾ فنزلت هذه الآية (١) . وقد تقدم أنه وافق القرآن في أماكن ، منها في نزول الحجاب ، ومنها في أسارى بدر ، ومنها قوله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فانزل الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وقد تبين مما أوردناه تفسير هذه الآيات الكريمة .

ومعنى قوله : ﴿ مُسَلَّمَاتٌ مُؤْمِنَاتٌ قَانِتَاتٌ تَائِبَاتٌ عَابِدَاتٌ ﴾ ظاهر . وقوله ﴿ سَائِحَاتٌ ﴾ أى : صائحات ،

(١) في المطبوعة : « مقامه » والجب من المسند والمخطوطة .

(٢) المسند (٢٢٢) والبخاري (٤٩١٣ ، ٥١٩١ ، ٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩ / ٣٠) والترمذي (٣٣١٨) والنسائي (٢١٣٢) . وقوله : « رمال حصير » : هو بضم الراء وتخفيف الميم ، وهو ما رمل ، أى : نسج . ويقال : « رمل الحصير » . وقال بعضهم : « الرمال » جمع « رمل » بمعنى مرمول . (من تعليق الشيخ أحمد شاذلي على الحديث في شرحه للمسند) .

(٣) مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) . (٤) البخاري (٤٩١٦) .

قاله أبو هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقال زيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن: ﴿ سَالِحَاتٌ ﴾ أى: مهاجرات، وتلا عبد الرحمن: ﴿ السَّالِحُونَ ﴾ (التوبة: ١١٢) أى : المهاجرون . والقول الاول أولى ، والله اعلم . وقوله: ﴿ نَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ أى : منهن نبيات ، ومنهن ابكارا ، ليكون ذلك أشهى إلى النفس، فإن التنوع ييسط النفس ؛ ولهذا قال : ﴿ نَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم مِّن جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزَىٰ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾

عن علي في قوله تعالى : ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول : ادبروهم ، وعلموهم . وقال ابن عباس : ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول : اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، ومروا أهليكم بالذكر ، ينجيكم الله من النار . وقال قتادة : يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، وأن يقوم عليهم بأمر الله ، ويأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ، فذعتهم عنها ورجرتهم عنها . وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده ، ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه .

وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود ، والترمذى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . هذا لفظ أبي داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن^(١) . وروى أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢) . قال الفقهاء : وهكذا فى الصوم ؛ ليكون ذلك تمريناً له على العبادة ، لكى يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر ، والله الموفق .

وقوله : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ : ﴿ وَقُودُهَا ﴾ أى : حطبها الذى يلقي فيها جُثثُ بنى آدم ﴿ وَالْحِجَارَةُ ﴾ قيل : المراد بذلك الأصنام التى كانت تعبد لقوله : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الانبيا: ٩٨] . وقوله : ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ ﴾ أى : طباعهم غليظة ، قد نُزعت من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله ، ﴿ شِدَادٌ ﴾ أى : تركيبهم فى غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج . وقوله : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ أى : مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه ، لا يتأخرون عنه طرفة عين ، وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه . وهؤلاء هم الزبانية عياداً بالله منهم . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى : يقال للكفرة يوم القيامة : لا تعتذروا

(١) المسند (٣/ ٤٠٤) وأبو داود (٤٩٤) والترمذى (٤٠٧) ، وصححه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٩٥) ، وصححه الألبانى .

فإنه لا يقبل منكم ، وإنما تجزون اليوم بأعمالكم .

ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ أى : توبة صادقة جازمة ، تمحو ما قبلها من السيئات وتلم شعث التائب وتجمعه ، وتكفه عما كان يتعاطاه من الدنابات . قال عمر بن الخطاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ قال : يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه . وقال : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، أو لا يعود فيه . وعن النعمان : سئل عمر عن التوبة النصوح ، فقال : أن يتوب الرجل من العمل السيئ ، ثم لا يعود إليه أبداً . وعن عبد الله [بن مسعود] : ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ قال : يتوب ثم لا يعود .

ولهذا قال العلماء : التوبة النصوح هو أن يُقْلَعَ عن الذنب في الحاضر ، ويندم على ما سلف منه في الماضي ، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل . ثم إن كان الحق لأدمى رده إليه بطريقه . روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مَعْقِل قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود فقال : أنت سمعت النبي ﷺ يقول : «الندم توبة ؟» . قال : نعم . وقال مرة : نعم سمعته يقول : «الندم توبة» . ورواه ابن ماجه (١) .

فأما إذا جزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تجب ما قبلها من الخطيئات ، كما ثبت في الصحيح : «الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها» (٢) . وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ذلك إلى الممات ، أو يكفي العزم على ألا يعود في تكفير الماضي ، بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضاراً في تكفير ما تقدم ، لعموم قوله ، عليه السلام : «التوبة تجب ما قبلها ؟» . وللأول أن يحتج بما ثبت في الصحيح أيضاً : «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» (٣) . فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة ، فالتوبة بطريق الأولى ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ و«عسى» من الله موجبة ، ﴿يَوْمَ لَا يُغْزَىٰ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ أى : ولا يخزيهم معه ، يعنى : يوم القيامة ، ﴿نُورُهُمْ يَسْمَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ كما تقدم في سورة الحديد ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَأَغْفِرْ لَنَا كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال مجاهد ، والضحاك ، والحسن البصرى وغيرهم : هذا يقوله المؤمنون حين يرون يوم القيامة نور المنافقين قد طَفِنَ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٍ تُوْجِدُ امْرَأَتًا تَحْتَهَا وَتُحِبُّهَا فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهَا حَرْبًا مِمَّا كَفَرَتْ إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهُ كَانَ غَدُورًا
فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْفِرْ لَهَا مِنْ أَمْرِ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ سَلْوَةٌ وَلِللَّهِ الْاِخْتِيارُ

يقول تعالى أمراً رسول الله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين ، هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة

(١) المسند (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢) روى زوائد البصري : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٢) البخارى (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠/١٨٩) .

(٣) مسلم (١٢١/١٩٢) .

الحدود عليهم ، ﴿ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ ﴾ أى : فى الدنيا ، ﴿ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : فى الآخرة . ثم قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى : فى مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم ، أن ذلك لا يجدى عنهم شيئاً ، ولا ينفعهم عند الله ، إن لم يكن الإيمان حاصلًا فى قلوبهم ، ثم ذكر المثل فقال : ﴿ امْرَأَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَأَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ ﴾ أى : نبين رسولين عندهما فى صحبتها ليلا ونهاراً ، يواكلانهما ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط ﴿ فَخَفَّتَا هُمَا ﴾ أى : فى الإيمان ، لم يوافقهما على الإيمان ، ولا صدقاهما فى الرسالة ، فلم يُجد ذلك كله شيئاً ، ولا دفع عنهما محلورا ؛ ولهذا قال : ﴿ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ لكفرهما ، ﴿ وَقِيلَ ﴾ أى : للمراتين : ﴿ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ ﴾ .

وليس المراد : ﴿ فَخَفَّتَا هُمَا ﴾ فى فاحشة ، بل فى الدين ، فإن نساء الانبياء معصومات عن الوقوع فى الفاحشة ؛ لحرمه الانبياء . قال ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ فَخَفَّتَا هُمَا ﴾ قال : ما رتتا ، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه .

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَانجِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَانجِنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾

وهذا مثلٌ ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ قَتْلًا ﴾ [آل عمران : ٢٨] . قال قتادة : كان فرعون اعنى أهل الارض وابعد ، فوالله ما ضر امراته كُفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا أن الله حكمٌ عدل ، لا يواخذ أحداً إلا بذنبه . فقولها : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ قال العلماء : اختارت الجار قبل الدار ﴿ وَانجِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ أى : خلصنى منه ، فإنى أبرأ إليك من عمله ، ﴿ وَانجِنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ . وهذه المرأة هى آسية بنت مزاحم .

وقوله : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ أى : حفظته وصانته . الإحصان : هو العفاف والحرية ، ﴿ فَفَخَفْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ أى : بواسطة الملك ، وهو جبريل ، فإن الله بعثه إليها فتمثل لها فى صورة بشر سوى ، وأمره الله تعالى أن ينفخ بفيه فى جيب درعها ، فنزلت النفخة فولجت فى فرجها ، فكان منه الحمل بعبسى ، عليه السلام . ولهذا قال : ﴿ فَفَخَفْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ ﴾ أى : بقدره وشرعه ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ . روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : خط رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط ، وقال : « أتدرون ما هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم ابنة عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » (١) . وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (٢) .

(١) المسند (٢٦٦٨) وقال الهيثمى فى الزوائد (٩ / ٢٢٣) : « رجاله رجال الصحيح » وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٢) البخارى (٥٤١٨) ومسلم (٢٤٣١ / ٧٠) .